الشريكين بيد زنشه بعد اذن شريكه واباحته له فالغلة للزارع وليس للاذن
ان يطالبه بحصته في المدة الماضية بعد حضور الاذن فيه والله تعالى اعلم **كتاب**
الحظر والاباحة **سئل** عن رجل له زوجة هل له ان يمنعها من الاعتكاف والطواف
والتوجه الى المسجد الحرام بغير اذنه ام لا وهل له ان يمنعها من مباشرة البيع والشرا
في الاسواق والتوجه الى ذلك ام لا والحال انها صحت محة الفرض واعتمرت قبل ذلك
فاجاب للزوج ان يمنع زوجته من الخروج مطلقا ولو كانت عجوزا على الصحيح
وله ان يحللها اذا احرمت بالحج النفل بغير اذنه **سئل** عن استعمال الحنا لاجل
ازالة الوسخ والدرن والتداوي هل هو مباح او مكروه وهل يطلق عليه التحريم
ويسوغ ذلك وهل فيه نص قاطع بالتحريم حتى يترتب عليه ما يترتب على
فعل سائر المحرمات حيث لم يستعمل لقصد الزينة وان كان ذلك يحصل في ضمن
ذلك وما المعتمد في ذلك خصوصا في ديارنا بمن الذين يعتادون استعماله من المهد
ويصير من اللوازم لاصلاح البدن لغلبة الحرارة فيه والحال ما ذكر **فاجاب**
استعمال الحنا والخضاب فيه على الوجه المشروح جائز بلا ريب لا يكره لاجل هذا
او معاند ولا يطلق عليه التحريم والحال ما ذكر وحصول الزينة بذلك ضمني
وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما نقله علماؤنا رحمهم الله تعالى
ولم اقف على نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحدادي في شرحه على القدوري وجلد غيره
الى العيون انه يكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحنا واما خضب
الشيب بالحنا فلا باس به للرجال والنساء وعن ابي حنيفة ان خضب الراس
واللحية بالحنا احسن وفي البنابيع لا ينبغي ان يخضب بد الصبي ورجله الا
عند الحاجة فاذا خضب للتداوي فذكر جائز ولا كراهة لما ذكره في البنابيع
سئل عن بلد ليس فيها الا مجلد واحد وهو كافر هل يجوز له ان يجلد المصاحف
والكتب او يمنعه الحاكم من ذلك لان بسلم او يجبره الحاكم على الاسلام للاحتياج
اليه **فاجاب** ذكر الحدادي في شرحه على القدوري ما نصه قال ابو يوسف

لا يترك

لا يترك الكافر ان يمس مصحفا وان اغتسل وقال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع
الحدث فاذا اغتسل زال حدثه انتهى فيوخذ من اطلاق العبارة منع الكافر
من المس سواء اراد تجليده ام لا على قول ابي يوسف خلافا لمحمد وقد نقل صاحب
المجمع انه يجوز للكافر ان يشتري للمصحف لكن لا يترك عنده بل يجبر على اخراجه عن
ملكه ولم يذكر فيه خلافا بين المشايخ اطلق العبارة واما ذكر خلاف الشافعي وان
عنده لا يجوز للكافر شراء المصحف لان في جوازه اذلالا به ففي هذا دلالة على جواز مس
المصحف للكافر تحيث تقرر هذا فينبغي ان يختار قول محمد في هذه المسئلة للضرورة
حيث لم يوجد غيره في تلك البلدة لان في تجليد المصحف صيانته وحفظه واما
جبره على الاسلام فلا يخلو الحال من امرين اما ان يكون الكافر المذكور معاهدا فلا
يجبر على الاسلام والا اجبر على الاسلام او اعطاء الجزية هذا ما ظهر من الكلام في
هذا المقام **سئل** عن استعمال البنج والافيون والحشيشة هل يحل ذلك ام
يحرم وما يترتب على من يستعمل شيئا من ذلك وما ذا يلزم من يقول ان استعمال
ذلك حلال **فاجاب** الافيون وما يطلق عليه قد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بحرمة المجموع والمستعمل لذلك يستحق التعزير وكذا من يقول بحل استعماله وانه لم
يستعمله بل لو اعتقد حل ذلك بما يخشى عليه الكفر لان من اعتقد ما حرمه الله تعالى
حلالا يكفر بلا ريب قال الحدادي في شرحه على القدوري ما نصه ولا يجوز اكل البنج
والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه
خلاعة وفسادا ويصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فان كان شيا من ذلك
لا حد عليه كما اذا اكل الفاية وشرب البول فانه حرام ويعزر انتهى وقال العلامة
قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه على منظومة بن وهبان ما نصه
عجبت من المصنف كيف لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا
المتقدمين وكلام كتبنا ابن في خادر من تعرض له وقد تعرض له في المنتقى بالغين المعجمة
فقال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ

فتامل